

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، النص الآتى :
مادة (١) :

وتكون المُفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بقسم الضباط المُتخصصين بالكلية ،
الذين اجتازوا بنجاح جميع الاختبارات المُقررة فى هذا القانون واللائحة الداخلية
وتوافر فيهم شرط السيرة المحمودة وحُسن السمعة لهم ولأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ،
وذلك وفقاً لأعلى مجموع للنسب المثوية للنجاح التى حصل عليها الطالب فى كل من :

١ - شهادة إتمام الدراسة الجامعية .

٢ - شهادة إتمام الدراسة الثانوية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/٨/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٠٩٥ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦